والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط
الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس منه وحينئذ قبيل باب
معرفة الكلام من كتاب الكسب **كتاب النكاح** رجل تزوج امرأة
على انها طالق وعلى ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير
انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى
عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان
يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا
تملك بامرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك
على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على انه
طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج
قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية
اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح
اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان
الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير
مفوضا بعد النكاح قاضي خان في فصل النكاح على الشرط وفي السراجية
اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا
عند اقامة البينة تاتارخانية في العاشر من الدعوى واذا ادعت
المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح
بجحوده قاضي خان في فصل دعوى النكاح من كتاب الدعوى المطلقة
الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي

اذا اقرت بانقضاء العدة
بالحيض لا تصدق في اقل
من شهرين هو المختار تاتارخانية
من معروضات ابو السعود
من كتاب النكاح
ومنع بغير اذن القاضي بغير
امره لا يجوز النكاح ولا يثبت
النسب لو ولدها كذا في المحيط

وطلقني

وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عنده الاول انها صادقة
وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر
فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي
فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني
يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة
دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل
المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت
تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط
الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها
قاضي خان في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة من كتاب النكاح شبي
الفضولي في النكاح يملك النقض قبل الاجازة قولا وفعلا قبل الاجازة
نقضته لا ينتقض ولو زوجها اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول
وعن م ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول شي زوجة بلا امره
وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ج وكله بتزويجها
اياه فزوجها الوكيل بدون اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل
ان تجيز المرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل
يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ
العقد الموقوف صح فسخه فصولين في الرابع والعشرين ولو وكلت
رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا درر
غرر في اخر باب الولي والكفوء من كتاب النكاح رجل وكل رجلا
ليزوجه فلانة فزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل جحد في الوكيل بالشراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)